

القرارات والمقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الخامسة والسبعين

المجلد الثاني

المقررات

15 أيلول/سبتمبر - 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية • الدورة الخامسة والسبعون

الملحق رقم 49



الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار 3363 (د-30)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار 3367 ألف (د-30)، القراران 3411 ألف وباء (د-30)، القرارات 3419 ألف إلى دال (د-30)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وئاتق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار 1/31، المقرر 301/31). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار 16/31 ألف، القراران 6/31 ألف وباء، المقررات 406/31 ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار 3362 (د إ-7)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ-1/8، المقرر د إ-11/8).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار 2252 (د إ ط-5)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط-1/6، المقرر د إ ط-11/6).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترتيب حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من 15 أيلول/سبتمبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال تلك الفترة في المجلد الأول، مع بيانات عن توزيع بنود جدول الأعمال. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة الخامسة والسبعين.

المحتويات

المقررات

الصفحة

5	الانتخابات والتعيينات.....	ألف -
13	المقررات الأخرى.....	باء -
13	المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	1 -
26	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى.....	2 -
30	المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	3 -
31	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية.....	4 -
34	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة.....	5 -
36	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة.....	6 -
38	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة.....	7 -

المرفق

41	قائمة مرجعية بالمقررات.....	
----	-----------------------------	--

المقررات

المحتويات

الصفحة	العنوان	رقم المقرر
ألف - الانتخابات والتعيينات		
5	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	401/75 -
5	انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان	402/75 -
5	انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية	403/75 -
6	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	404/75 -
7	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	405/75 -
7	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	406/75 -
8	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	407/75 -
9	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	408/75 -
9	تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	409/75 -
10	انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق	410/75 -
11	انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	411/75 -
11	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	412/75 -
11	انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام	413/75 -

باء - المقررات الأخرى

1 - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

13	تنظيم الدورة الخامسة والسبعين	501/75 -
13	المناقشة العامة للدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة	502/75 -
14	الاجتماع الرفيع المستوى احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة	503/75 -
14	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	504/75 -
15	الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة	505/75 -
15	عرض بعض التقارير في الجلسات العامة في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة	506/75 -

المقررات

- 16..... تقرير الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين - 507/75
- 16..... تقرير محكمة العدل الدولية... - 508/75
- 16..... تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي - 509/75
- 16..... إجراء اتخاذ القرارات في الجمعية العامة عند تعذر انعقاد الجلسات بالحضور الشخصي - 510/75
- 19..... مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية... - 511/75
- 19..... التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه - 542/75
- 19..... البنود المتبقية في جدول الأعمال لتتظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين - 554/75

2 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

- 26..... تخفيض الميزانيات العسكرية... - 512/75
- 26..... صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا - 513/75
- 26..... تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي - 514/75
- 26..... معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى - 515/75
- 27..... التحقق من نزع السلاح النووي... - 516/75
- 27..... الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح - 517/75
- 27..... الفذائف... - 518/75
- 28..... هيئة نزع السلاح... - 519/75
- 28..... برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام 2021... - 520/75
- 28..... تخطيط البرامج (اللجنة الأولى) - 521/75
- 28..... الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 27/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 - 550/75
- 28..... فريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 266/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 - 551/75
- 29..... المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية... - 552/75

المقررات

3 - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- 522/75 - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات 30
- 523/75 - مسألة جبل طارق..... 30
- 524/75 - برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة..... 30
- 525/75 - تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))..... 31

4 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

- 543/75 - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي 31
- 544/75 - العولمة والترابط..... 31
- 545/75 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة 31
- 546/75 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية 31
- 547/75 - مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة 31
- 548/75 - تنشيط أعمال اللجنة الثانية..... 34
- 549/75 - تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)..... 34

5 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

- 537/75 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها 34
- 538/75 - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها..... 34
- 539/75 - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية 34
- 540/75 - مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة..... 35
- 541/75 - تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)..... 36

6 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

- 553/75 - المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة 36

المقررات

7 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

- 38..... حماية الأشخاص في حالات الكوارث - 526/75
- 38..... برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة - 527/75
- 39..... تخطيط البرامج (اللجنة السادسة) - 528/75
- 39..... منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة - 529/75
- 39..... منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة - 530/75
- 39..... منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة - 531/75
- 39..... منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة - 532/75
- 40..... منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة - 533/75
- 40..... منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة - 534/75
- 40..... منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب في الجمعية العامة - 535/75
- 40..... منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة - 536/75

ألف - الانتخابات والتعيينات

401/75 - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة 1، المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر 2020، وفقاً للمادة 28 من نظامها الداخلي، لجنة لوثائق التفويض لدورتها الخامسة والسبعين تتألف من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وأوروغواي، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والصين، والكاميرون، والولايات المتحدة الأمريكية.

402/75 - انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة 16، المعقودة في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2020، عملاً بقراريها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 و 281/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، الاتحاد الروسي وأوزبكستان وأوكرانيا وباكستان وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والسنغال والصين وغابون وفرنسا وكوبا وكوت ديفوار والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيبال، أعضاء في مجلس حقوق الإنسان لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021 لملء الشواغر الناشئة عن انتهاء مدة عضوية إسبانيا وأستراليا وأفغانستان وأنغولا وأوكرانيا وباكستان وبيرو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسلوفاكيا والسنغال وشيلي وقطر والمكسيك ونيبال ونيجيريا.

ونتيجة لذلك، يتألف مجلس حقوق الإنسان، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2021 من الدول الأعضاء الـ 47 التالية⁽¹⁾: الاتحاد الروسي *** والأرجنتين *** وأرمينيا *** وإريتريا *** وألمانيا *** واندونيسيا *** وأوروغواي *** وأوزبكستان *** وأوكرانيا *** وإيطاليا *** وباكستان *** والبحرين *** والبرازيل *** وبلغاريا *** وبنغلاديش *** وبوركينا فاسو *** وبولندا *** وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) *** وتشيكيا *** وتوغو *** وجزر البهاما *** وجزر مارشال *** وجمهورية كوريا *** والدانمرك *** والسنغال *** والسودان *** والصومال *** والصين *** وغابون *** وفرنسا *** والفلبين *** وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) *** وفيجي *** والكاميرون *** وكوبا *** وكوت ديفوار *** وليبيا *** والمكسيك *** وملاوي *** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية *** وموريتانيا *** وناميبيا *** والنمسا *** ونيبال *** والهند *** وهولندا *** واليابان ***.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

403/75 - انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية

شرعت الجمعية العامة، في جلستها العامة 24 المعقودة في 11 و 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ومجلس الأمن، في جلسته 8773 المعقودة في التاريخ ذاته، كل على حدة، وفقاً للمواد 2 إلى 4 و 7 إلى 12 و 14 و 15 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادتين 150 و 151 من النظام الداخلي للجمعية، والمادتين 40 و 61 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، في انتخاب خمسة أعضاء في المحكمة لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في 6 شباط/فبراير

(1) تقضي أوكرانيا وباكستان والبرازيل وتوغو والسنغال والفلبين والمكسيك ونيبال واليابان فترة ولايتها الثانية على التوالي.

المقررات

2021 لملء الشواغر الناشئة عن انتهاء مدة عضوية السيد جورجيو غايا (إيطاليا)، والسيد إيواساوا يوجي (اليابان)، والسيدة جوليا سيويتيندي (أوغندا)، والسيد بيتر تومكا (سلوفاكيا)، والسيدة شويه هانكين (الصين).

وانتُخب السيد إيواساوا يوجي (اليابان)، والسيد غيرغ نولتي (ألمانيا)، والسيدة جوليا سيويتيندي (أوغندا)، والسيد بيتر تومكا (سلوفاكيا)، والسيدة شويه هانكين (الصين)، أعضاء في المحكمة لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في 6 شباط/فبراير 2021 نظرا لحصولهم على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

ونتيجة لذلك، تتألف محكمة العدل الدولية، اعتبارا من 6 شباط/فبراير 2021، على النحو التالي: السيد روني أبراهام (فرنسا) ** والسيد محمد بنونة (المغرب) * والسيد دالغير بهانداري (الهند) ** والسيد أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد (البرازيل) ** والسيد جيمس ريتشارد كروفورد (أستراليا) * والسيدة جوان إ. دونوهيو (الولايات المتحدة الأمريكية) * والسيد كيريل غيفورغيان (الاتحاد الروسي) * والسيد إيواساوا يوجي (اليابان) ** والسيد غيرغ نولتي (ألمانيا) ** والسيد باتريك لبيتون روبنسون (جامايكا) * والسيد نواف سلام (لبنان) ** والسيدة جوليا سيويتيندي (أوغندا) ** والسيد بيتر تومكا (سلوفاكيا) ** والسيدة شويه هانكين (الصين) ** والسيد عبد القوي أحمد يوسف (الصومال) **

- * تنتهي مدة العضوية في 5 شباط/فبراير 2024.
- ** تنتهي مدة العضوية في 5 شباط/فبراير 2027.
- *** تنتهي مدة العضوية في 5 شباط/فبراير 2030.

404/75 - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة 30، المعقودة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، بناء على توصية اللجنة الخامسة⁽²⁾، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021: السيد عبد الله بشار بونغ والسيد فيليكساس باكاناوسكاس والسيد بافيل تشيرنيكوف والسيدة دونا - ماري تشيورايزي - ماكسفيلد والسيد نبيل قلقول والسيدة خوليا أ. ماسييل والسيدة فيديشا ميترا والسيدة كارولين نالوانغا والسيدة جوليانا غاسبار رواس والسيد جيهان تيرزي.

ونتيجة لذلك، تتألف اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2021، على النحو التالي: السيد إيف إريك أهوسوغيمي (بنين) * والسيد أمجد قائد الكميم (اليمن) * والسيد ماكيسي كنيلا أوغوستو (أنغولا) * والسيد عبد الله بشار بونغ (تشاد) ** والسيد فيليكساس باكاناوسكاس (ليتوانيا) ** والسيد بافيل تشيرنيكوف (الاتحاد الروسي) ** والسيدة دونا ماري تشيورايزي - ماكسفيلد (الولايات المتحدة الأمريكية) ** والسيد باتريك أ. تشواسوتو (الفلبين) ** والسيد أودو كلاوس فينشيل (ألمانيا) ** والسيد أوليفيو فيرمين (الجمهورية الدومينيكية) ** والسيد إيهور هوميني (أوكرانيا) * والسيد كونزود هنت (أنتيغوا وبربودا) * والسيد مارسيل جوليه (سويسرا) ** والسيد نبيل قلقول (الجزائر) ** والسيدة خوليا أ. ماسييل (باراغواي) ** والسيدة فيديشا ميترا (الهند) ** والسيدة كارولين نالوانغا

(2) A/75/579، الفقرة 8.

المقررات

(أوغندا)*** والسيدة جوليانا غاسبار رواس (البرازيل)*** والسيدة سوزوكي يوريكو (اليابان)*** والسيد جيهان ترزي (تركيا)*** والسيد يي شوينونغ (الصين)***.

- * تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.
- ** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.
- *** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

405/75 - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

أعدت الجمعية العامة، في جلستها العامة 30، المعقودة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، بناء على توصية اللجنة الخامسة⁽³⁾، تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021: السيد مايكل هولتش والسيدة جي - سون جون والسيد فاديم لابوتين والسيد إنريكي دا سيلفيرا ساردينيا بينتو والسيد لين شان والسيد ستيف تاونلي.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة الاشتراكات، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2021، على النحو التالي: السيد سيد ياور علي (باكستان)* والسيد ياكوب شميفسكي (بولندا)* والسيد الشيخ تيدان ديم (السنغال)** والسيد غوردون إيكيرسلي (أستراليا)** والسيد محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا)** والسيد برناردو غريفر ديل أويو (أوروغواي)** والسيد مايكل هولتش (ألمانيا)*** والسيدة جي - سون جون (جمهورية كوريا)*** والسيد فاديم لابوتين (الاتحاد الروسي)*** والسيد لين شان (الصين)*** والسيد روبرت نغويه موللي (كينيا)* والسيد أوزاوا توشيرو (اليابان)* والسيد تونيس سار (إستونيا)* والسيد إنريكي دا سيلفيرا ساردينيا بينتو (البرازيل)*** والسيد بریت دينيس شيفر (الولايات المتحدة الأمريكية)* والسيد أوغو سيسسي (إيطاليا)** والسيد أليخاندرو توريس ليبوري (الأرجنتين)** والسيد ستيف تاونلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)***.

- * تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.
- ** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.
- *** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

406/75 - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة 30، المعقودة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، بناء على توصية اللجنة الخامسة⁽⁴⁾، تعيين الأمين العام الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء عاديين في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021: السيد ياسر ع. الرميان والسيدة سارة أوموتوندي ألادي والسيدة ناتاليا خانجيكوفا والسيدة باتريسيا باريسا.

(3) A/75/580، الفقرة 4.

(4) A/75/581، الفقرة 4 (أ).

المقررات

وأقرت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية اللجنة الخامسة⁽⁵⁾، اختيار الأمين العام للسيد مايكل كلاين رئيساً للجنة الاستثمارات اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2021.

وأقرت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية اللجنة الخامسة⁽⁶⁾، إعادة تعيين الأمين العام للسيد مايكل تال بصفته عضواً مخصصاً في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة الاستثمارات، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2021، على النحو التالي: السيد مايكل كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية، عضو عادي ورئيس) ** والسيد ياسر ع. الرميان (المملكة العربية السعودية، عضو عادي) *** والسيدة سارة أوموتوندي ألابي (نيجيريا، عضوة عادية) *** والسيدة هوندا كيكو (اليابان، عضوة عادية) * والسيد سيمون تشيانغ (الصين، عضو عادي) ** والسيد أكيم كاسو (ألمانيا، عضو عادي) ** والسيدة ناتاليا خانجينكوفا (الاتحاد الروسي، عضوة عادية) *** والسيدة باتريسيا باريسسي (الأرجنتين، عضوة عادية) *** والسيدة لوسيان ريبيرو (البرازيل، عضوة عادية) ** والسيد مايكل تال (مالي، عضو مخصص) *.

- * تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.
- ** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.
- *** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

407/75 - تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة 30، المعقودة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، بناء على توصية اللجنة الخامسة⁽⁷⁾، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021: السيد العربي جكطة والسيد إغور غلوبوفسكي والسيد بان - سو كيم والسيد وانغ شياوتشو والسيد الحسن زهيد.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة الخدمة المدنية الدولية، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2021، على النحو التالي: السيد العربي جكطة (الجزائر، رئيس) *** والسيد ألدو مانتوفاني (إيطاليا، نائب الرئيس) * والسيد أندرو غيببائي بانغالي (سيراليون) ** والسيدة ماري - فرانسواز بيشثيل (فرنسا) ** والسيدة كارلين غاردنر (جامايكا) ** والسيد إغور غلوبوفسكي (الاتحاد الروسي) *** والسيد لويس ماريانو إيرموسيو سوسا (المكسيك) * والسيد بان - سو كيم (جمهورية كوريا) *** والسيد كومامارو يوجي (اليابان) * والسيد علي كزير (نيبيا) ** والسيد جيفري ماونتس (الولايات المتحدة الأمريكية) * والسيد فولفغانغ شتوكول (ألمانيا) * والسيد وانغ شياوتشو (الصين) *** والسيد بوغوسلاف وينيد (بولندا) ** والسيد الحسن زهيد (المغرب) ***.

- * تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.
- ** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.
- *** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 4 (ب).

(6) المرجع نفسه، الفقرة 4 (ج).

(7) A/75/582، الفقرة 5.

408/75 - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة 30، المعقودة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، بناء على توصية اللجنة الخامسة⁽⁸⁾، السيدة جانيت سانت لورانت عضوة في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021.

وعينت الجمعية العامة، في جلستها العامة 48 (المستأنفة)، المعقودة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بناء على توصية اللجنة الخامسة⁽⁹⁾، السيد عمران فانكر عضوا في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021.

ونتيجة لذلك، تتألف اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2021، على النحو التالي: السيدة دوروثي برادلي (بلير)* والسيد أنطون ف. كوسيانينكو (الاتحاد الروسي)* والسيد أغوس جوكو برامونو (إندونيسيا)* والسيدة جانيت سانت لورانت (الولايات المتحدة الأمريكية)* والسيد عمران فانكر (جنوب أفريقيا)**.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

409/75 - تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة 30، المعقودة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، بناء على توصية اللجنة الخامسة⁽¹⁰⁾، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء أو أعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021: السيد أحمد الكبير والسيد ديمتري س. تشوماكوف والسيد لافمور مازيمو والسيد فيليب ريتشارد أوكاندا أوادي والسيدة بيا بورولي والسيد يورغ ستوسبرغ والسيد ديفيد تريستمان والسيد ياماغوتشي تومويا.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2021، يصبح الأعضاء والأعضاء المناوبون في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذين عينتهم الجمعية العامة على النحو التالي: السيد أحمد الكبير (بنغلاديش) والسيد ديمتري س. تشوماكوف (الاتحاد الروسي) والسيد لافمور مازيمو (زيمبابوي) والسيد فيليب ريتشارد أوكاندا أوادي (كينيا) والسيدة بيا بورولي (الأرجنتين) والسيد يورغ ستوسبرغ (ألمانيا) والسيد ديفيد تريستمان (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد ياماغوتشي تومويا (اليابان).

(8) A/75/583، الفقرة 4؛ انظر أيضا A/75/PV.30.

(9) A/75/583/Add.1، الفقرة 4.

(10) A/75/584، الفقرة 4.

410/75 - انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة 30، المعقودة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽¹¹⁾ ووفقاً لمرفق قرار المجلس 2008 (د-60) المؤرخ 14 أيار/مايو 1976 ومقرر الجمعية العامة 450/42 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1987، أرمينيا وإريتريا وإسواتيني وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبولندا وبيلاروس والكاميرون وكوبا وكوستاريكا ومالطة ومالي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021 لملء الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية ألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبيلاروس وتشاد وجمهورية مولدوفا وشيلي والكاميرون وكوبا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وانتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، بناء على ترشيح المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽¹²⁾ ووفقاً لمرفق قرار المجلس 2008 (د-60) ومقرر الجمعية 450/42، ألمانيا عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة البرنامج والتنسيق، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2021، من الدول الأعضاء الـ 31 التالية⁽¹³⁾: الاتحاد الروسي* وإثيوبيا* والأرجنتين* وأرمينيا*** وإريتريا*** وإسواتيني*** وألمانيا*** وأنغولا* وأوروغواي** وإيران (جمهورية - الإسلامية)*** وإيطاليا*** وباراغواي* وباكستان*** والبرازيل*** وبولندا*** وبيلاروس*** وجزر القمر** وجمهورية كوريا** والصين** وفرنسا* والكاميرون*** وكوبا*** وكوستاريكا*** وليبيريا** ومالطة*** ومالي*** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*** وموريتانيا** والهند*** والولايات المتحدة الأمريكية*** واليابان***.

- * تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.
- ** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.
- *** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

(11) انظر A/75/248؛ انظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 201/2021 ألف.

(12) انظر A/75/248/Add.1؛ انظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 201/2021 باء.

(13) لا يزال هناك شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى يتعين ملؤه لفترة عضوية تبدأ بتاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021؛ ولا يزال هناك شاغر واحد لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ يتعين ملؤه لفترة عضوية تبدأ بتاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022؛ ولا يزال هناك شاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يتعين ملؤه لفترة عضوية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

411/75 - انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

أعدت الجمعية العامة، في الجلسة العامة 30، المعقودة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، بناء على اقتراح الأمين العام⁽¹⁴⁾، انتخاب السيد فيليبو غراندي مفوضاً سامياً للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمدة سنتين ونصف، تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021 وتنتهي في 30 حزيران/يونيه 2023.

412/75 - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة 30، المعقودة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وفقاً للفقرة 2 من قرارها 222/43 بقاء المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1988، بتعيين رئيسها، عقب إجراء مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية المعنية، الاتحاد الروسي وسري لانكا وفرنسا وكينيا وماليزيا ونيجيريا أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة المؤتمرات، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2021، من الدول الأعضاء الـ 20 التالية⁽¹⁵⁾: الاتحاد الروسي *** وإكوادور * وألمانيا * وأوكرانيا * وإيران (جمهورية - الإسلامية) * وجامايكا ** والجزائر ** وجزر القمر ** وسري لانكا *** والسنغال * والصين ** وغانا * وغيانا * وفرنسا *** وكينيا *** وماليزيا *** والنمسا *** ونيجيريا *** والولايات المتحدة الأمريكية ** واليابان **.

- * تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.
- ** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.
- *** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

413/75 - انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة 44، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2020، عملاً بقراراتها 180/60 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 261/60 المؤرخ 8 أيار/مايو 2006 و 145/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008، البرازيل وجنوب أفريقيا وكوستاريكا ولبنان ومصر أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021 لملء الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية غواتيمالا وكينيا ومصر والمكسيك ونيبال.

وعملاً بالفقرات 4 (أ) إلى (د) من القرار 180/60، تم بالفعل انتخاب و/أو اختيار 25 دولة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، وهي: بيرو وسلوفاكيا اللتان انتخبتهما الجمعية العامة⁽¹⁶⁾؛ الاتحاد الروسي وسانت فنسنت وجزر غرينادين والصين وفرنسا وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية التي اختارها مجلس الأمن⁽¹⁷⁾؛ وتايلند وجمهورية كوريا وسويسرا وكولومبيا والنرويج ونيجيريا التي انتخبها المجلس الاقتصادي

(14) A/75/338.

(15) لا يزال هناك شاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يتعين ملؤه لفترة عضوية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

(16) انظر المقرر 413/74.

(17) انظر S/2021/21.

المقررات

والاجتماعي⁽¹⁸⁾؛ واختار كبار المساهمين العشرة بالأُنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام، من بينهم، ألمانيا والسويد وكندا وهولندا واليابان⁽¹⁹⁾؛ واختار كبار المساهمين العشرة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من بينهم، إثيوبيا وباكستان وبنغلاديش ورواندا والهند⁽²⁰⁾.

ونتيجة لذلك، تتألف اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2020، من الدول الأعضاء الـ 30 التالية⁽²¹⁾: الاتحاد الروسي* وإثيوبيا** وألمانيا*** وباكستان*** والبرازيل*** وبنغلاديش*** وبيرو** وتايلند*** وجمهورية كوريا*** وجنوب أفريقيا*** ورواندا*** وسانت فنسنت وجزر غرينادين* وسلوفاكيا* والسويد*** وسويسرا*** والصين* وفرنسا* وكندا*** وكوستاريكا*** وكولومبيا*** وكينيا*** ولبنان*** ومصر*** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* والنرويج*** ونيجيريا*** والهند*** وهولندا*** والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان***.

* أعضاء دائمون في مجلس الأمن.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

**** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 أو في تاريخ انتهاء العضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أيهما أقرب.

(18) انظر مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 201/2021 ألف وباء.

(19) انظر A/75/641.

(20) انظر A/75/640.

(21) لا يزال هناك شاغر واحد لعضو للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من دول أوروبا الشرقية يتعين ملؤه لفترة عضوية تبدأ بتاريخ الانتخاب في عام 2021 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

باء - المقررات الأخرى

1 - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

501/75 - تنظيم الدورة الخامسة والسبعين

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة 2، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول⁽²²⁾، عددا من الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة الخامسة والسبعين.

وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية العامة علما بالمعلومات الواردة في الفقرة 44 من تقرير المكتب نفسه بشأن سير اجتماعات الجلسات العامة، بما في ذلك بشأن ترتيب البيانات وأشكالها.

وفي الجلسة نفسها أيضا، أحاطت الجمعية العامة علما بالمعلومات الواردة في الفقرة 53 من تقرير المكتب نفسه بشأن المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات.

وفي الجلسة نفسها أيضا، أحاطت الجمعية العامة علما بالمعلومات الواردة في الفقرة 54 من تقرير المكتب نفسه بشأن حق الرد على كلمات رؤساء الدول.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 30، المعقودة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، بناء على طلب رئيس اللجنة الثانية، أن تمدد أعمال اللجنة إلى يوم الخميس 10 كانون الأول/ديسمبر 2020.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 35، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020، بناء على اقتراح رئيسها، أن ترجئ موعد تعليق الدورة الخامسة والسبعين للجمعية من يوم الاثنين 14 كانون الأول/ديسمبر 2020 إلى يوم الاثنين 21 كانون الأول/ديسمبر 2020.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على طلب رئيس اللجنة الخامسة، أن تمدد أعمال اللجنة إلى يوم الاثنين 21 كانون الأول/ديسمبر 2020.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، بناء على اقتراح رئيسها، أن ترجئ كذلك موعد تعليق الدورة الخامسة والسبعين للجمعية من يوم الاثنين 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 إلى يوم الأربعاء 23 كانون الأول/ديسمبر 2020.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على طلب رئيس اللجنة الخامسة، أن تمدد كذلك أعمال اللجنة إلى يوم الأربعاء 23 كانون الأول/ديسمبر 2020.

502/75 - المناقشة العامة للدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 2، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول⁽²³⁾، وقد أحاطت علما بأنه عملا بالقرار 301/57 المؤرخ 13 آذار/مارس 2003 سوف تبدأ المناقشة العامة يوم الثلاثاء 22 أيلول/سبتمبر 2020، قررت أن تواصل المناقشة العامة يوم السبت 26 أيلول/سبتمبر 2020 ليتسنى لأكثر عدد من المتكلمين الإدلاء ببياناتهم خلال ذلك الأسبوع.

(22) A/75/250.

(23) المرجع نفسه، الفقرة 38.

503/75 - الاجتماع الرفيع المستوى احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 2، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول⁽²⁴⁾، دون أن يشكل ذلك سابقة، أنه من الجائز للأشخاص الذين تلقوا دعوة إلى الإدلاء ببيانات افتتاحية في الاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، المزمع عقده عملاً بالقرار 299/73 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2019، أن يقدموا بيانات مسجلة مسبقاً حيثما تعذر الحضور الفعلي.

504/75 - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة 2، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول⁽²⁵⁾، جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين⁽²⁶⁾ وتوزيع بنود جدول أعمالها⁽²⁷⁾.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول⁽²⁸⁾، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "مسألة جزيرة مايبوت القمرية" تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين)، على أن يكون مفهوماً أن الجمعية العامة لن تنتظر في هذا البند.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضاً، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول⁽²⁹⁾، أن تدرج في البند المعنون "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نونفا ويوروبا وباساس دا إنديا" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضاً، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول⁽³⁰⁾، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً" تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين).

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضاً، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول⁽³¹⁾، بتصويت مسجل بأغلبية 101 صوت مقابل 13 صوتاً وامتناع 22 عضواً عن التصويت⁽³²⁾، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية" تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

(24) المرجع نفسه، الفقرة 44.

(25) المرجع نفسه، الفقرات 89 إلى 120.

(26) A/75/251.

(27) A/75/252.

(28) A/75/250، الفقرة 97.

(29) المرجع نفسه، الفقرة 98.

(30) المرجع نفسه، الفقرة 99.

(31) المرجع نفسه، الفقرة 105.

(32) انظر A/75/PV.2.

المقررات

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 30، المعقودة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أن تنظر مباشرة في جلسة عامة في البند 25 من جدول الأعمال المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"، تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع مقرر⁽³³⁾.

505/75 - الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 15، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2020، وبناء على اقتراح رئيسها⁽³⁴⁾، إذ تلاحظ بقلق الحالة المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والقيود الموصى بفرضها على الاجتماعات المعقودة داخل مباني الأمم المتحدة كتدابير وقائية تهدف إلى احتواء تفشي المرض، وإذ تشير إلى قرارها 299/73 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2019 ومقررها 562/74 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2020:

(أ) قررت، دون أن يشكل قرارها هذا سابقة بالنسبة للاجتماعات الرفيعة المستوى المقررة المزمع عقدها في إطار الأسابيع الرفيعة المستوى التي ستنظم مستقبلاً، أن بإمكان الكيانات والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، غير الاتحاد الأوروبي، أن يقدم كل منها على حدة بياناً مسجلاً سلفاً لمسؤوليها الكبار، وسيذاع ذلك البيان في قاعة الجمعية العامة في أثناء الاجتماع الرفيع المستوى الذي تعقده الجمعية العامة احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، بعد أن يقدمه ممثل الكيان أو المنظمة الذي يكون حاضراً في قاعة الجمعية؛

(ب) قررت أيضاً أن يعيّن رئيس الجمعية العامة، إضافة إلى المحاضر الحرفية للاجتماع الرفيع المستوى، في شكل وثيقة صادرة عن الجمعية، مؤلفاً تجميعياً للكلمات التي تتلى بها الكيانات والمنظمات المراقبة لدى الجمعية العامة المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه في أثناء الاجتماع الرفيع المستوى بواسطة بيانات مسجلة سلفاً تقدّم إلى الرئيس في موعد أقصاه اليوم الذي يذاع فيه البيان في قاعة الجمعية العامة.

506/75 - عرض بعض التقارير في الجلسات العامة في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 16، المعقودة في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وبناء على اقتراح رئيسها⁽³⁵⁾، إذ تلاحظ مع القلق الحالة المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وإذ تلاحظ وجود بعض القيود التي فُرضت على دخول مباني الأمم المتحدة كتدابير وقائية تهدف إلى احتواء تفشي كوفيد-19، بما في ذلك متطلبات الحجر الصحي:

(أ) قررت، دون أن يشكل سابقة بالنسبة للجلسات العامة المقبلة للجمعية العامة، أنه يمكن، خلال الدورة الخامسة والسبعين، وحيثما وجدت متطلبات الحجر الصحي، لكل من الأشخاص المدعويين إلى عرض تقارير في إطار بنود جدول الأعمال المعنونة "تقرير مجلس حقوق الإنسان" و "تقرير محكمة العدل الدولية" و "تقرير المحكمة الجنائية الدولية" و "تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية" و "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى" و "الآلية

(33) A/75/L.26.

(34) A/75/L.2.

(35) A/75/L.3.

المقررات

الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، تقديم بيان مسجل سلفاً يُذاع في قاعة الجمعية العامة بعد مقدّمة يلقها رئيس الجمعية العامة في الجلسات العامة المعنية؛

(ب) قررت أيضاً أن يعيّن رئيس الجمعية العامة، إضافة إلى المحاضر الحرفية للجلسات العامة، في شكل وثيقة من وثائق الجمعية العامة، كل بيان يلقه المدعوون إلى عرض التقارير في إطار بنود جدول الأعمال المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه عن طريق تقديم بيان مسجل سلفاً، ويرفق البيان بالمحاضر الحرفية للجلسة.

507/75 - تقرير الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة 17، المعقودة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2020، بالتقرير السنوي الثامن للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين⁽³⁶⁾.

508/75 - تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة 20، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، بتقرير محكمة العدل الدولية⁽³⁷⁾.

509/75 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة 21، المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽³⁸⁾.

510/75 - إجراء اتخاذ القرارات في الجمعية العامة⁽³⁹⁾ عند تعذر انعقاد الجلسات بالحضور الشخصي

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 26، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، بناء على اقتراح من إستونيا وإكوادور وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وبربادوس وبلجيكا وبنما وبيرو وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجورجيا والدانمرك وسان مارينو والسويد وسويسرا وسيراليون وعمان وغامبيا وغانا والفلبين وفنلندا وقبرص وقطر وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولافتيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك وموناكو والنرويج والنمسا ونيجييريا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا⁽⁴⁰⁾، وبتصويت مسجل بأغلبية 123 صوتاً مقابل 19 صوتاً، مع امتناع 29 عضواً عن التصويت⁽⁴¹⁾، إذ تؤكد من جديد أن إجراءات اعتماد المقترحات في الجمعية العامة خاضعة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة وغيرها من قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة بالموضوع، وإذ تشدد على أن هذا المقرر لا يخل بأي مناقشة تُجرى مستقبلاً بشأن النظام الداخلي؛ وإذ تشير إلى القيود غير المسبوقة التي فرضتها جائحة مرض فيروس

(36) A/75/276-S/2020/763.

(37) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 4 (A/75/4).

(38) المرجع نفسه، الملحق رقم 3 (A/75/3/Rev.1).

(39) يجوز للهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة أن تطبق الإجراءات المنصوص عليه في هذا المقرر.

(40) A/75/L.7/Rev.1 و A/75/L.7/Rev.1/Add.1.

(41) انظر A/75/PV.26.

المقررات

كورونا (كوفيد-19)، إذ تعذر عقد جلسات الجمعية العامة بالحضور الشخصي بسبب ما أتخذ من تدابير احترازية ابتغاء احتواء انتشار كوفيد-19؛ وتصميماً منها على كفالة قيام الجمعية العامة بأداء وظائفها بالكامل في جميع الأوقات؛ وإذ تؤكد من جديد أن الجمعية العامة يجب دائماً، كقاعدة عامة ووفقاً للممارسة المتبعة، أن تعقد جلساتها بالحضور الشخصي، وإذ تسلّم بأن الاستثناء من تلك الممارسة يجب ألا يكون إلا في الظروف الاستثنائية القصوى ولأقصر مدة زمنية ممكنة؛ وإذ تقر بأن هذه الظروف تستدعي زيادة ما يقوم به رئيس الجمعية العامة من تنسيق مع الدول الأعضاء، وإذ تؤكد من جديد أن الإجراء المنصوص عليه في هذا المقرر سيُطبّق في أضيق حدود ممكنة ومع التركيز بشكل خاص على استمرارية الوظائف الأساسية للجمعية العامة؛ وإذ تشدد على أهمية إجراء المشاورات بطريقة منظمة وشفافة وجامعة، لا سيما في غياب الجلسات المنعقدة بالحضور الشخصي، بغية التوصل إلى أوسع اتفاق ممكن على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة لبلت فيها:

(أ) قررت أن يطبق الإجراء المبين في هذا المقرر تطبيقاً مطلقاً دون تمييز، على ألا يكون ذلك إلا في الظروف الاستثنائية القصوى، عند تعذر عقد جلسات الجمعية العامة بالحضور الشخصي لفترة زمنية مطوّلة بسبب المخاطر الملموسة والمستمرة التي تهدد سلامة وصحة ممثلي الدول الأعضاء وموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) قررت أيضاً أن يقرر رئيس الجمعية العامة انطباق الظروف المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه، بعد التشاور مع رؤساء اللجان الرئيسية ومسترشداً بتوصية الأمين العام، بالتشاور مع مدير الشؤون الطبية، ورئيس إدارة شؤون السلامة والأمن في الأمانة العامة، وسلطات الدولة المضيفة، حسبما يناسب الحالة وينطبق عليها، وقررت كذلك أن يتم إبلاغ الدول الأعضاء بذلك القرار فوراً وأن يخضع للاستعراض المستمر ويُعتبر لاغياً عند عقد أول جلسة بالحضور الشخصي عقب تطبيق الإجراء المنصوص عليه في هذا المقرر؛

(ج) أذنت لرئيس الجمعية العامة، في الحالات التي يتعذر فيها عقد جلسة للجمعية العامة بالحضور الشخصي، أن يقوم، بناء على طلب من المقدم الرئيسي، بتعميم مقترح صادر باعتباره وثيقة من وثائق الجمعية العامة بجميع اللغات الرسمية على جميع الدول الأعضاء بغية البت فيه؛

(د) قررت أن يطرح رئيس الجمعية العامة المقترح قيد النظر في إطار إجراء الموافقة الصامتة لمدة 72 ساعة، وقررت اعتبار القرار أو المقرر معتمداً إذا لم يُكسر الصمت أثناء تلك المدة؛

(هـ) قررت أيضاً ألا يطرح رئيس الجمعية العامة مقترحا للتصويت دون عقد جلسة بالحضور الشخصي إلا إذا قدمت دولة عضو كتابياً في أثناء إجراء الموافقة الصامتة بموجب الفقرة (د) أعلاه طلباً بالتصويت على المقترح، أو إذا كُسر الصمت بطريقة أخرى غير طلب إجراء التصويت؛

(و) قررت كذلك أن تحيط الجمعية العامة علماً بالمقترحات التي اعتمدت بواسطة إجراء الموافقة الصامتة في جلساتها العامة الأولى التي تعقد عندما يتأتى عقد جلسات بالحضور الشخصي؛

(ز) قررت أن يطرح رئيس الجمعية العامة مقترحا ما للتصويت وفق الترتيبات المبينة أدناه:

'1' يعمم الرئيس رسالة على جميع الدول الأعضاء يعلن فيها عن ورود طلب لإجراء تصويت على مقترح بعينه ويشير إلى تاريخ التصويت والوقت الذي يبدأ فيه؛ ويحدّد ذلك التاريخ والوقت بحيث يتيحان 72 ساعة على الأقل بين وقت تعميم الرئيس للرسالة وبدء التصويت، باستثناء الاقتراحات الإجرائية التي تطرح للتصويت في غضون 24 ساعة من وقت تعميم رسالة الرئيس؛ ويجب أن تكون الرسالة مشفوعة بالمقترح المذكور، الذي يتعين أن يقدم باللغات الرسمية الست للجمعية العامة؛

المقررات

- 2' لا يجوز اقتراح أي إجراء آخر فيما يتصل بالمقترح بعد بدء التصويت عليه في التاريخ والوقت اللذين أعلنهما الرئيس، باستثناء إثارة نقطة نظامية فيما يتعلق بطريقة إجراء التصويت؛ وهذا لا يمنع الجمعية العامة من البت في مقترحات أخرى بالتوازي؛
- 3' يجوز للدول الأعضاء أن تؤيد المقترح أو تعارضه أو تمتنع عن التصويت عليه عبر وسيلة إلكترونية توفرها الأمانة العامة ضمن حدود الموارد المتاحة ويحددها الرئيس قبل فترة التصويت، التي تكون مدتها ساعة واحدة؛ وتصيح الأصوات التي أدلت بها الدول الأعضاء مرئية للدول الأعضاء الأخرى قبل خمس دقائق من إقفال فترة التصويت؛
- 4' تعتبر عملية التصويت صحيحة إذا كانت أغلبية أعضاء الجمعية العامة حاضرة في عملية التصويت، ويتم تحديد ذلك بإحصاء الدول الأعضاء التي أكدت حضورها خلال فترة التصويت قبل الدخول إلى صفحة التصويت الإلكترونية المتعلقة بالمقترح المذكور؛
- 5' إذا بلغت الأصوات المؤيدة الأغلبية المطلوبة، يُعتبر المقترح معتمداً، وتُبلغ به الجمعية العامة في جلستها العامة الأولى المعقودة من بعد وقف التدابير الاحترازية حالما تسمح الظروف بذلك؛
- (ح) أذنت لرئيس الجمعية العامة، في حال اقتراح تعديل أو اقتراح إجرائي قبل 24 ساعة على الأقل من التاريخ والوقت الأصليين للتصويت على مقترح أعلن في رسالة الرئيس عملاً بالفقرة (ز) '1' أعلاه، أن يُعلق التصويت المزمع فوراً ويعمّم التعديل أو الاقتراح الإجرائي المذكور فوراً، ويتخذ إحدى الخطوات التالية:
- 1' إذا اقترح تعديل، يعمّم الرئيس التعديل على جميع الدول الأعضاء؛ ويجوز أن يُطرح التعديل في إطار إجراء الموافقة الصامتة أو أن يُطرح للتصويت، إذا طُلب إجراء تصويت، وفقاً للفقرة (ز) أعلاه؛
- 2' يطرح الرئيس الاقتراح الإجرائي المعني للتصويت وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة والفقرة (ز) أعلاه؛
- (ط) قررت أنه في حال إثارة نقطة نظامية خلال فترة التصويت المشار إليها في الفقرة (ز) '3' أعلاه فيما يتصل بطريقة إجراء التصويت وفقاً للمادة 88 من النظام الداخلي للجمعية العامة، يُعلق رئيس الجمعية العامة التصويت ويُعمل الإجراء التالي:
- 1' يبت الرئيس في النقطة النظامية وفقاً للمادة 71 من النظام الداخلي؛ ثم يُبلغ جميع الدول الأعضاء قراره مشيراً إلى الوقت الذي يجوز للدول الأعضاء في غضون الطعن في قراره، ويتعين أن يتم ذلك ضمن ساعة واحدة من وقت توجيه الرسالة؛
- 2' إذا لم يُطعن في قرار الرئيس في أثناء المدة الزمنية المحددة، يصبح ذلك القرار نافذاً؛
- 3' أما في حال الطعن في قرار الرئيس، فيُخطر الرئيس فوراً جميع الدول الأعضاء بذلك الطعن ويشير إلى تاريخ التصويت عليه ووقته، ويجب أن يتم التصويت في غضون ساعة واحدة من وقت إخطار الرئيس بالطعن في قراره؛ ويجرى التصويت وفقاً لل فقرات (ز) '2' إلى '5' أعلاه؛
- 4' يقوم الرئيس بالإبلاغ عن تاريخ ووقت جديدين تُستأنف فيهما عملية التصويت على المقترح الأصلي؛

(ي) قررت أيضا أن تقوم الأمانة العامة، في إطار ما تقدمه من خدمات للهيئات الحكومية الدولية وفي حدود الموارد المتاحة، بتقديم الدعم والمساعدة التقنيين بناء على طلب الدول الأعضاء لضمان قدرة جميع الدول على الوصول إلى الإجراء المشروح في هذا المقرر بشكل كامل وعلى قدم المساواة.

511/75 - مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 30، المعقودة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وبناء على اقتراح رئيسها⁽⁴²⁾، إذ تشير إلى قرارها 215/45، المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1990، الذي قررت فيه أن يستمر عقد مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر، وإذ تشير إلى وجود بعض القيود التي فُرضت على استخدام مباني الأمم المتحدة كتدابير وقائية تهدف إلى احتواء تفشي مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وإذ تؤكد من جديد قرارها 303/74 المؤرخ 4 أيلول/سبتمبر 2020، الذي شدّدت فيه على ضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها للتصدي للتحديات العالمية المتغيرة، قررت تأجيل مؤتمر إعلان التبرعات إلى أوائل عام 2021.

542/75 - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 47، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، وبناء على اقتراح السويد⁽⁴³⁾، إذ تشير إلى قرارها 248/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يعيد تعيين الشخصية البارزة، المعينة بمقتضى قرار الجمعية العامة 252/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، لكي تواصل هذه الشخصية استعراض المعلومات الواردة والمعلومات الجديدة المحتمل إتاحتها من جانب الدول الأعضاء، بمن في ذلك الأفراد والكيانات الخاصة، من أجل تقدير قيمتها الإثباتية واستخلاص النتائج من التحقيقات التي سبق إجراؤها، وأن يُقدّم إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز بهذا الشأن، وإذ تلاحظ مع القلق الحالة المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما تطرحه من تحديات على الدول الأعضاء والأفراد والكيانات الخاصة، وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة⁽⁴⁴⁾:

(أ) طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة قبل نهاية الدورة السادسة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز بهذا الشأن؛

(ب) قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه".

554/75 - البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة 48 (المستأنفة)، المعقودة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بالبنود التالية المدرجة في جدول الأعمال التي لا يزال يتعين النظر فيها في دورتها الخامسة والسبعين، بالإضافة إلى المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها إعمالا للنظام الداخلي للجمعية:

(42) A/75/L.26.

(43) A/75/L.49.

(44) A/75/635.

المقررات

- البند 9 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- البند 10 - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
- البند 11 - الرياضة من أجل التنمية والسلام:
- (أ) الرياضة من أجل التنمية والسلام
- (ب) بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي
- البند 12 - تحسين السلامة على الطرق في العالم
- البند 13 - 2010-2001: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا
- البند 14 - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
- البند 15 - ثقافة السلام
- البند 19 - التنمية المستدامة
- البند 23 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً
- البند 29 - القضاء باعتباره محركا للتنمية المستدامة
- البند 30 - تقرير مجلس الأمن
- البند 31 - تقرير لجنة بناء السلام
- البند 32 - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي
- البند 33 - دور الماس في تأجيج النزاع
- البند 34 - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة
- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها
- البند 35 - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي
- البند 36 - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي
- البند 37 - الحالة في الشرق الأوسط
- البند 38 - قضية فلسطين

المقررات

- البند 40 - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان
- البند 41 - مسألة جزيرة مايبوت القمرية
- البند 42 - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا
- البند 43 - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية
- البند 44 - مسألة قبرص
- البند 45 - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند 46 - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)
- البند 47 - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي
- البند 48 - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين
- البند 49 - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها
- البند 54 - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات
- البند 56 - المسائل المتصلة بالإعلام
- البند 64 - بناء السلام والحفاظ على السلام
- البند 65 - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً
- البند 66 - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها
- البند 70 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها
- البند 73 - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق
- (د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها
- البند 76 - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار

المقررات

- البند 91 - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965
- البند 92 - الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا - المهام المتبقية
- البند 98 - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي
- البند 103 - نزع السلاح العام الكامل
- البند 111 - منع الجريمة والعدالة الجنائية
- البند 112 - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية
- البند 115 - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة
- البند 116 - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام
- البند 117 - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 2 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة
- البند 118 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
- (أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن
- (ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- البند 119 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق
- البند 120 - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة
- (ط) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة
- (ي) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (ك) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
- البند 121 - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
- البند 122 - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية
- البند 123 - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب
- البند 124 - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي
- البند 125 - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة
- البند 126 - تنشيط أعمال الجمعية العامة

المقررات

- البند 127 - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن
- البند 128 - تعزيز منظومة الأمم المتحدة:
- (أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة
- (ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية
- البند 129 - تعدد اللغات
- البند 130 - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي
- (خ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة
- (ض) التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الأرال
- (أ أ) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
- البند 131 - الصحة العالمية والسياسة الخارجية
- البند 134 - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً
- البند 135 - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية
- البند 136 - أثر التغيير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة

المقررات

- البند 138 - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) الأمم المتحدة
 - (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
 - (ج) مركز التجارة الدولية
 - (د) جامعة الأمم المتحدة
 - (هـ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
 - (و) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
 - (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة
 - (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
 - (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
 - (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
 - (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
 - (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان
 - (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
 - (ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
 - (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
 - (ع) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
 - (ف) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
 - (ص) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
- البند 139 - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- البند 140 - الميزانية البرنامجية لعام 2020
- البند 141 - الميزانية البرنامجية لعام 2021
- البند 142 - تخطيط البرامج
- البند 143 - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
- البند 144 - خطة المؤتمرات
- البند 145 - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة
- البند 146 - إدارة الموارد البشرية
- البند 147 - وحدة التفتيش المشتركة

المقررات

- البند 148 - النظام الموحد للأمم المتحدة
- البند 149 - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
- البند 150 - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
- البند 151 - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- البند 152 - إقامة العدل في الأمم المتحدة
- البند 153 - تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- البند 154 - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- البند 155 - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
- البند 156 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
- البند 157 - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- البند 158 - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- البند 159 - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند 160 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في نيمور الشرقية
- البند 161 - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- البند 162 - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي
- البند 163 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- البند 164 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
- البند 165 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
- البند 166 - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- البند 167 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
- البند 168 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- البند 169 - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- البند 170 - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)
- البند 171 - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

2 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

512/75 - تخفيض الميزانيات العسكرية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتقرير اللجنة الأولى⁽⁴⁵⁾.

513/75 - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بناء على توصية اللجنة الأولى⁽⁴⁶⁾، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا".

514/75 - تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 152 صوتاً مقابل 3 أصوات، مع امتناع 30 عضواً عن التصويت⁽⁴⁷⁾، بناء على توصية اللجنة الأولى⁽⁴⁸⁾، إذ تشير إلى قرارها 34/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 والقرارات الأخرى بشأن هذه المسألة، قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، البند الفرعي المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

515/75 - معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 184 صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت⁽⁴⁹⁾، بناء على توصية اللجنة الأولى⁽⁵⁰⁾، إذ تشير إلى مقررها 509/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(45) A/75/390.

(46) A/75/393، الفقرة 7.

(47) انظر A/75/PV.37.

(48) A/75/397، الفقرة 16.

(49) انظر A/75/PV.37.

(50) A/75/399، الفقرة 97.

516/75 - التحقق من نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 184 صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت⁽⁵¹⁾، بناء على توصية اللجنة الأولى⁽⁵²⁾، إذ تشير إلى قرارها 67/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 50/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 ومقرريها 514/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 514/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" البند الفرعي المعنون "التحقق من نزع السلاح النووي".

517/75 - الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 177 صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع تسعة أعضاء عن التصويت⁽⁵³⁾، بناء على توصية اللجنة الأولى⁽⁵⁴⁾، إذ تشير إلى قرارها 32/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 وقراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح".

518/75 - القذائف

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتصويت مسجل بأغلبية 174 صوتاً مقابل 3 أصوات، مع امتناع ستة أعضاء عن التصويت⁽⁵⁵⁾، بناء على توصية اللجنة الأولى⁽⁵⁶⁾، إذ تشير إلى قراراتها 54/54 و 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 ألف المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 بقاء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 71/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 37/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 67/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 59/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 55/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 وإلى مقرراتها 515/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 514/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 517/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 516/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 516/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 517/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 517/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 516/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 513/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "القذائف" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(51) انظر A/75/PV.37.

(52) A/75/399، الفقرة 97.

(53) انظر A/75/PV.37.

(54) A/75/399، الفقرة 97.

(55) انظر A/75/PV.37.

(56) A/75/399، الفقرة 97.

519/75 - هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بناء على توصية اللجنة الأولى⁽⁵⁷⁾، إذ تشير إلى مقررهما 511/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 546/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، وإذ تلاحظ بقلق الحالة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، قررت ما يلي:

(أ) أن تعقد هيئة نزع السلاح دورة موضوعية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام 2021، أي في الفترة من 5 إلى 23 نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

(ب) أن تعقد هيئة نزع السلاح دورتها التنظيمية في مطلع عام 2021، قبل انعقاد الدورة الموضوعية، لانتخاب أعضاء مكتبها وتناول المسائل التنظيمية المعلقة الأخرى؛

(ج) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

520/75 - برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام 2021

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بناء على توصية اللجنة الأولى⁽⁵⁸⁾، على برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين للجنة لعام 2021، بصيغتهما الواردة في مرفق تقرير اللجنة⁽⁵⁹⁾.

521/75 - تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة 37، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتقرير اللجنة الأولى⁽⁶⁰⁾.

550/75 - الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 27/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 48 (المستأنفة)، المعقودة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بناء على توصية اللجنة الأولى⁽⁶¹⁾، إذ تشير إلى قرارها 27/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 29/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي عقد دورته التنظيمية ودورته الموضوعيتين الأولى والثانية في عامي 2019 و 2020، وإذ تلاحظ أيضاً أنه بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ألغيت الدورة الموضوعية الثالثة والأخيرة،

(57) A/75/401، الفقرة 17.

(58) A/75/407، الفقرة 5.

(59) A/75/407.

(60) A/75/408.

(61) A/75/394، الفقرة 18.

التي كان من المقرر عقدها في الفترة من 6 إلى 10 تموز/يوليه 2020، قررت أن يعقد الفريق العامل المفتوح العضوية دورته الموضوعية الثالثة والأخيرة في الفترة من 8 إلى 12 آذار/مارس 2021، مع مواصلة عمله الحالي وفقا لولايته بموجب القرار 27/73.

551/75 - فريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 266/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 48 (المستأنفة)، المعقودة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بناء على توصية اللجنة الأولى⁽⁶²⁾، إذ تشير إلى قرارها 266/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 28/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإذ تلاحظ أن الأمين العام عقد الدورتين الأولى والثانية لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي في عامي 2019 و 2020، وإذ تلاحظ مع القلق أن الدورة الثالثة لفريق الخبراء الحكوميين المقرر عقدها في الفترة من 17 إلى 21 آب/أغسطس 2020 لم يتسن عقدها بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، قررت أن تطلب إلى الأمين العام عقد الدورة الثالثة والدورة الرابعة والأخيرة للفريق قبل نهاية أيار/مايو 2021.

552/75 - المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 48 (المستأنفة)، المعقودة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بناء على توصية اللجنة الأولى⁽⁶³⁾، إذ تشير إلى مقررها 515/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 وقرارها 74/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 72/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 وقرارها 61/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 الذي رحبت فيه بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار 72/61 للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، وقراراتها 51/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 42/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 52/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 35/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 55/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 65/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإذ تقر بأثر مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على عقد اجتماعات داخل مباني الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما بأثر كوفيد-19 على قدرة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، الذي أنشئ عملا بالقرار 55/72، على عقد اجتماعاته لمدة عشرة أيام عمل، كما هو مقرر، وإذ تشير إلى الطلب الذي قدم إلى الأمين العام في القرار 65/74 بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن أعماله الفريق عند إنجازه، قررت أن تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق الخبراء الحكوميين لمدة تصل إلى 10 أيام عمل في عام 2021 لتمكين الفريق من إنجاز أعماله، وقررت أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "المشاكل الناشئة عن تراكم فائض مخزونات الذخيرة التقليدية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(62) A/75/394، الفقرة 18.

(63) A/75/399، الفقرة 97.

3 - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

522/75 - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)⁽⁶⁴⁾.

523/75 - مسألة جبل طارق

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)⁽⁶⁵⁾، وقد أشارت إلى مقررها 515/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، بما يلي:

(أ) حثت حكومتَي إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على أن تتوصلا، مراعاتين لمصالح وتطلعات جبل طارق المشروعة بموجب القانون الدولي، ومنطلقتين من روح إعلان بروكسل المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1984، إلى حل نهائي لمسألة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، والمبادئ الواجبة التطبيق، وانطلاقا من روح ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) أحاطت علما برغبة المملكة المتحدة في مواصلة المنتدى الثلاثي للحوار؛

(ج) أحاطت علما بموقف إسبانيا الذي مفاده أن المنتدى الثلاثي للحوار لم يعد قائما وأنه ينبغي الاستعاضة عنه بألية جديدة للتعاون المحلي يمثل فيها سكان كامبو جبل طارق وشعب جبل طارق؛

(د) رحبت بالجهود التي يبذلها الجميع لحل المشاكل ومواصلة العمل بروح من الثقة والتضامن، من أجل إيجاد حلول مشتركة والمضي قدما في المجالات ذات الاهتمام المشترك للتوصل إلى علاقة تقوم على الحوار والتعاون.

524/75 - برنامج العمل والجدول الزمني المقترحة للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)⁽⁶⁶⁾، على برنامج العمل والجدول الزمني المقترحة للجنة الرابعة للدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، على النحو الوارد في تقرير اللجنة⁽⁶⁷⁾.

(64) A/75/413.

(65) A/75/420، الفقرة 28.

(66) A/75/422، الفقرة 6.

(67) A/75/422.

525/75 - تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة 41، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)⁽⁶⁸⁾.

4 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

543/75 - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتقرير اللجنة الثانية⁽⁶⁹⁾.

544/75 - العولمة والترابط

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتقرير اللجنة الثانية⁽⁷⁰⁾.

545/75 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتقرير اللجنة الثانية⁽⁷¹⁾.

546/75 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتقرير اللجنة الثانية⁽⁷²⁾.

547/75 - مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، بناء على توصية اللجنة الثانية⁽⁷³⁾، بما يلي:

(68) A/75/421.

(69) A/75/455.

(70) A/75/460.

(71) A/75/461.

(72) A/75/463.

(73) A/75/467، الفقرة 9.

المقررات

(أ) أقرت، رهنا بأي قرار تتخذه الجمعية في وقت لاحق، مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة بصيغته الواردة أدناه؛

(ب) دعت مكتب اللجنة الثانية في الدورة السادسة والسبعين إلى أن يأخذ في الاعتبار برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين للجنة، بصيغتهما الواردة في الوثيقة A/C.2/75/CRP.3، عند إعداده مشروع برنامج العمل والجدول الزمني للجنة في دورتها السادسة والسبعين.

مشروع برنامج العمل⁽⁷⁴⁾

- 1 - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة.
- 2 - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
 - (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
 - (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
 - (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛
 - (د) السلع الأساسية؛
 - (هـ) تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛
 - (و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛
 - (ز) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة.
- 3 - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.
- 4 - التنمية المستدامة:
 - (أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21؛
 - (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
 - (ج) الحد من مخاطر الكوارث؛
 - (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
 - (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(74) مستند القائمة النهائية بالبنود والبنود الفرعية التي سينظر فيها إلى ما تتخذه الجمعية العامة من قرارات ومقررات.

المقررات

- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛
- (ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛
- (ك) تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
- 5 - العولمة والترابط
- (أ) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة؛
- (ب) الثقافة والتنمية المستدامة؛
- (ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل.
- 6 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.
- 7 - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)؛
- (ب) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 8 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- 9 - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية:
- (أ) التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية؛
- (ب) الألياف النباتية الطبيعية والتنمية المستدامة.
- 10 - نحو إقامة شراكات عالمية.
- 11 - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

548/75 - تنشيط أعمال اللجنة الثانية

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، بناء على توصية اللجنة الثانية⁽⁷⁵⁾، بما يلي:

(أ) أشارت إلى قرارها 341/73 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2019 و 303/74 المؤرخ 4 أيلول/سبتمبر 2020 ومقررها 537/74 بآء المؤرخ 11 آب/أغسطس 2020؛

(ب) قررت أن يعقد مكتب اللجنة الثانية حوارات غير رسمية لمناقشة مسألة تنشيط أعمال اللجنة في الأشهر الأولى من عام 2021؛

(ج) قررت أيضا أن تعقد اللجنة الثانية جلسة عامة في أعقاب تلك الحوارات لتقييم تلك المداولات والبت في أي توصيات، حسب الاقتضاء، لكي توافق عليها الجمعية العامة لاحقا، وذلك لإتاحة دخول أي تغييرات حيز التنفيذ قبل انعقاد الدورة السادسة والسبعين.

549/75 - تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة 48، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتقرير اللجنة الثانية⁽⁷⁶⁾.

5 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

537/75 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتقرير اللجنة الثالثة⁽⁷⁷⁾.

538/75 - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتقرير اللجنة الثالثة⁽⁷⁸⁾.

539/75 - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتقرير اللجنة الثالثة⁽⁷⁹⁾.

(75) A/75/467، الفقرة 9.

(76) A/75/466.

(77) A/75/478.

(78) A/75/478/Add.4.

(79) A/75/480.

540/75 - مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، بناء على توصية اللجنة الثالثة⁽⁸⁰⁾، بما يلي:

(أ) وافقت، رهنا بأي قرار تتخذه الجمعية في وقت لاحق، على مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة بصيغته الواردة أدناه؛

(ب) دعت مكتب اللجنة الثالثة في الدورة السادسة والسبعين إلى أن يأخذ في الاعتبار مشروع برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين للجنة، بالصيغة التي يردان بها في الوثيقة [A/C.3/75/CRP.1](#)، في إعداد مشروع برنامج العمل والجدول الزمني للجنة في دورتها السادسة والسبعين.

مشروع برنامج العمل

البند 1 - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة.

البند 2 - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

البند 3 - المراقبة الدولية للمخدرات.

البند 4 - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

البند 5 - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

البند 6 - حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

(80) [A/75/482](#)، الفقرة 7.

المقررات

البند 7 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

البند 8 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.

البند 9 - حق الشعوب في تقرير المصير.

البند 10 - تقرير مجلس حقوق الإنسان.

البند 11 - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

البند 12 - تنشيط أعمال الجمعية العامة.

541/75 - تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة 46، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتقرير اللجنة الثالثة⁽⁸¹⁾.

6 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

553/75 - المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 48 (المستأنفة)، المعقودة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بناء على توصية اللجنة الخامسة⁽⁸²⁾،

الفرع ألف

قررت أن ترجئ إلى الجزء الأول من دورتها الخامسة والسبعين المستأنفة النظر في الوثائق التالية:

(81) A/75/483.

(82) A/75/683، الفقرة 6.

البند 141

الميزانية البرنامجية لعام 2021

استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ

تقرير الأمين العام عن استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ⁽⁸³⁾

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع⁽⁸⁴⁾

الفرع باء

قررت أن ترجئ إلى الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والسبعين النظر في الوثائق التالية:

البند 139

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: الإجراءات والممارسات المتعلقة بإعداد الميزانية

تقرير الأمين العام المعنون "تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: الإجراءات والممارسات المتعلقة بإعداد الميزانية"⁽⁸⁵⁾

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع⁽⁸⁶⁾

البند 141

الميزانية البرنامجية لعام 2021

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية والحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأسن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

تقرير الأمين العام عن استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها⁽⁸⁷⁾

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع⁽⁸⁸⁾

(83) A/70/395.

(84) A/70/7/Add.7.

(85) A/74/852.

(86) A/74/7/Add.33.

(87) A/66/340.

(88) A/66/7/Add.21.

7 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

526/75 - حماية الأشخاص في حالات الكوارث

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 45، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، بناء على توصية اللجنة السادسة⁽⁸⁹⁾، أن ترجى النظر في البند المعنون "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" إلى الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة.

527/75 - برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة

لاحظت الجمعية العامة، في جلستها العامة 45، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، بناء على توصية اللجنة السادسة⁽⁹⁰⁾، أن اللجنة قررت أن تعتمد برنامج العمل المؤقت التالي للدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، على نحو ما اقترحه المكتب:

برنامج العمل المؤقت⁽⁹¹⁾

تنظيم أعمال اللجنة السادسة	4 تشرين الأول/أكتوبر
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	4 إلى 6 تشرين الأول/أكتوبر
المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	6 و 7 تشرين الأول/أكتوبر
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	7 و 8 تشرين الأول/أكتوبر
الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	8 تشرين الأول/أكتوبر
إقامة العدل في الأمم المتحدة	11 تشرين الأول/أكتوبر
تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه	11 و 12 تشرين الأول/أكتوبر
نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه	12 و 13 تشرين الأول/أكتوبر
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	15 تشرين الأول/أكتوبر
حماية الأشخاص في حالات الكوارث	
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين	18 تشرين الأول/أكتوبر
طلب/طلبات الحصول على مركز المراقب	19 تشرين الأول/أكتوبر
تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	21 تشرين الأول/أكتوبر
برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	22 تشرين الأول/أكتوبر
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين	25 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر
	و 2 و 3 تشرين الثاني/نوفمبر
تنشيط أعمال الجمعية العامة	8 تشرين الثاني/نوفمبر

(89) A/75/435، الفقرة 7.

(90) A/75/453 و A/75/453/Corr.1، الفقرة 6.

(91) يشير إلى مواعيد مؤقتة في عام 2021 لإجراء المناقشات المتعلقة بكل بند، دون الإخلال بتخصيص جلسات إضافية للأفرقة العاملة التي تنشئها اللجنة السادسة والإحاطات الإعلامية التي تعقدتها على مستوى الأمانة العامة.

المقررات

18 تشرين الثاني/نوفمبر تخطيط البرامج

انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

14 و 22 تشرين الأول/أكتوبر مخصصة

و 17 تشرين الثاني/نوفمبر

528/75 - تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة 45، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، بتقرير اللجنة السادسة⁽⁹²⁾.

529/75 - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 45، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، بناء على توصية اللجنة السادسة⁽⁹³⁾، أن تُرجى البت في طلب منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية⁽⁹⁴⁾ إلى الدورة السادسة والسبعين للجمعية.

530/75 - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 45، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، بناء على توصية اللجنة السادسة⁽⁹⁵⁾، أن تُرجى اتخاذ قرار بشأن طلب منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية⁽⁹⁶⁾ إلى الدورة السادسة والسبعين للجمعية.

531/75 - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 45، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، بناء على توصية اللجنة السادسة⁽⁹⁷⁾، أن تُرجى البت في طلب منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية⁽⁹⁸⁾ إلى الدورة السادسة والسبعين للجمعية.

(92) A/75/452.

(93) A/75/440، الفقرة 7.

(94) انظر A/66/141.

(95) A/75/441، الفقرة 7.

(96) انظر A/70/141.

(97) A/75/442، الفقرة 7.

(98) انظر A/70/142.

532/75 - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 45، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، بناء على توصية اللجنة السادسة⁽⁹⁹⁾، أن تُرجى اتخاذ قرار بشأن طلب منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية⁽¹⁰⁰⁾ إلى الدورة السادسة والسبعين للجمعية.

533/75 - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 45، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، بناء على توصية اللجنة السادسة⁽¹⁰¹⁾، أن تُرجى اتخاذ قرار بشأن طلب منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية⁽¹⁰²⁾ إلى الدورة السادسة والسبعين للجمعية.

534/75 - منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 45، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، بناء على توصية اللجنة السادسة⁽¹⁰³⁾، أن تُرجى اتخاذ قرار بشأن طلب منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة⁽¹⁰⁴⁾ إلى الدورة السادسة والسبعين للجمعية.

535/75 - منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب في الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 45، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، بناء على توصية اللجنة السادسة⁽¹⁰⁵⁾، أن تُرجى اتخاذ قرار بشأن طلب منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب في الجمعية العامة⁽¹⁰⁶⁾ إلى الدورة السادسة والسبعين للجمعية.

536/75 - منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 45، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، بناء على توصية اللجنة السادسة⁽¹⁰⁷⁾، أن تُرجى اتخاذ قرار بشأن طلب منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة⁽¹⁰⁸⁾ إلى الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة.

(99) A/75/443، الفقرة 7.

(100) انظر A/72/194.

(101) A/75/444، الفقرة 7.

(102) انظر A/72/195.

(103) A/75/445، الفقرة 7.

(104) انظر A/74/291.

(105) A/75/446، الفقرة 7.

(106) انظر A/74/292.

(107) A/75/447، الفقرة 7.

(108) انظر A/74/293.

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
401/75	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	3 (أ)	1	15 أيلول/سبتمبر 2020	5
402/75	انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان	119 (ج)	16	13 تشرين الأول/أكتوبر 2020	5
403/75	انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية	118 (ج)	24	12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	5
404/75	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	120 (أ)	30	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	6
405/75	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	120 (ب)	30	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	7
406/75	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	120 (ج)	30	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	7
407/75	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	120 (د)	30	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	8
408/75	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	120 (هـ)	30	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 31 كانون الأول/ديسمبر 2020	9
409/75	تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	120 (و)	30	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	9
410/75	انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق	119 (أ)	30	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 21 كانون الأول/ديسمبر 2020	10
411/75	انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	119 (د)	30	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	11
412/75	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	120 (ز)	30	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	11
413/75	انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام	119 (ب)	44	14 كانون الأول/ديسمبر 2020	11
501/75	تنظيم الدورة الخامسة والسبعين	7	2	18 أيلول/سبتمبر 2020 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 2 كانون الأول/ديسمبر 2020 16 كانون الأول/ديسمبر 2020	13
502/75	المناقشة العامة للدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة	7	2	18 أيلول/سبتمبر 2020	13
503/75	الاجتماع الرفيع المستوى احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة	7	2	18 أيلول/سبتمبر 2020	14

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
504/75	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	7	2	18 أيلول/سبتمبر 2020 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	14
505/75	الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة	128 (أ)	15	29 أيلول/سبتمبر 2020	15
506/75	عرض بعض التقارير في الجلسات العامة في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة	7	16	13 تشرين الأول/أكتوبر 2020	15
507/75	تقرير الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	132	17	21 تشرين الأول/أكتوبر 2020	16
508/75	تقرير محكمة العدل الدولية	74	20	3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	16
509/75	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	9	21	5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	16
510/75	إجراء اتخاذ القرارات في الجمعية العامة عند تعذر انعقاد الجلسات بالحضور الشخصي	126	26	13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	16
511/75	مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية	7 و 25	30	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	19
512/75	تخفيض الميزانيات العسكرية	94	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	26
513/75	صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا	97	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	26
514/75	تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	101 (ج)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	26
515/75	معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى	103 (أ)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	26
516/75	التحقق من نزع السلاح النووي	103 (م م)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	27
517/75	الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح	103 (و و)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	27
518/75	القذائف	103 (ق)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	27
519/75	هيئة نزع السلاح	105 (ب)	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	28
520/75	برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام 2021	126	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	28
521/75	تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)	142	37	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	28

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
522/75	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	54	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	30
523/75	مسألة جبل طارق	61	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	30
524/75	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة	126	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	30
525/75	تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))	142	41	10 كانون الأول/ديسمبر 2020	31
526/75	حماية الأشخاص في حالات الكوارث	89	45	15 كانون الأول/ديسمبر 2020	28
527/75	برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة	126	45	15 كانون الأول/ديسمبر 2020	28
528/75	تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)	142	45	15 كانون الأول/ديسمبر 2020	39
529/75	منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	172	45	15 كانون الأول/ديسمبر 2020	39
530/75	منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	173	45	15 كانون الأول/ديسمبر 2020	39
531/75	منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة	174	45	15 كانون الأول/ديسمبر 2020	39
532/75	منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة	175	45	15 كانون الأول/ديسمبر 2020	40
533/75	منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	176	45	15 كانون الأول/ديسمبر 2020	40
534/75	منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة	177	45	15 كانون الأول/ديسمبر 2020	40
535/75	منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب في الجمعية العامة	178	45	15 كانون الأول/ديسمبر 2020	40
536/75	منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة	179	45	15 كانون الأول/ديسمبر 2020	40
537/75	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	72	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	34
538/75	التفويض الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها	72 (د)	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	34

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
539/75	مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية	112	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	34
540/75	مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة	126	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	35
541/75	تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)	142	46	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	36
542/75	التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه	133	47	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	31
543/75	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي	17	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	31
544/75	العولمة والترابط	22	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	31
545/75	مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة	23	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	31
546/75	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	25	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	31
547/75	مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة	126	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	31
548/75	تنشيط أعمال اللجنة الثانية	126	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	34
549/75	تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)	142	48	21 كانون الأول/ديسمبر 2020	34
550/75	الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 27/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018	98	48 (المستأنفة)	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	28
551/75	فريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 266/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018	98	48 (المستأنفة)	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	29
552/75	المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية	103 (ض)	48 (المستأنفة)	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	29
553/75	المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة	139	48 (المستأنفة)	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	36
554/75	البند المتبقية في جدول الأعمال لتتظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين	7	48 (المستأنفة)	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	19